

في الاصح ولو اتفق فرضك كما بين بعين فالتك هب لا تعتبر في اصح

بها  
فما  
لش  
الاصح  
المالك الرضى  
الاصح

ان اولاد المخرج من اولاد المالك الاول  
معد حفظه قل نعم

وقال ارضاء من له ولاية  
لبس الولاية في النكاح لستة  
رقق وحنوت وحتل النظر  
وكذا الصبر ومن به نفس وقل  
رجل سفيد ان يلدن قاضي حرم  
فالشرع او يملن بالوساى  
فالعجب العجيب

صاب او ثيه معزوق ما به واحد وعشرين شانا ومائتين  
وواحدة ثلث واربع ما به اربع ثلث في كل ما به سناه **فصل**  
ان الجذب نوع الماشيه اخذ الفرض منه فلو اخذ على صاب حزا  
او عكس حزا في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كصان  
ومعز في قول بوخذ من الاكثرات استنوا باق لا غبط والاطهر  
ان يخرج ما ساء فقتحا عليهما بالقيمة فاذا كانت ثلثون  
عز او عشرين حجات اخذ عز الو نحة بقيمة ثلثه ارباع عز  
واربع نحة ولا بوخذ مريضة ولا مبعبة لان مثلها ولا ذكر  
الا اذا اوجب ولد الو **فصل** في الاصح **وفي الضعاف**  
صغيرة في الجذب ولا رتا ولا اكلة وحامل وخيار الارضى  
المالك ولو اشترك اهل الوكوف وما شبه ركبا كرجل وكذا  
لو خلطها بغيره بشرط ان لا يميز في المسترع والمشوح والمزعا  
والمراج وموضع الجلب وكذا الراعى والفرد في الاصح لانية الخلطه  
في **الاصح** والاطهر تاثير خلطه الفرد والربيع والسفب وعروض  
التجارة بشرط ان لا يقمير الناظور والحر بين والدكان و  
المعارس ومكان الحفظ وجوها ولو جوز ركوه الماشيه  
شرط ان مضي الجور في ملكه لكن ما ينج من نصاب يركب  
لجوله ولا يضي له لو ك بشر او غيره في الجور ولو اذ عالتية  
تعد الجور ضدق فان اقم حليف ولو نك ملكه والجور  
اي شرطه

ان اولاد المالك الرضى  
الاصح

Copyrighting Saud University